

والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط برائة الاصيل
 ولو ابر الاصيل بر الضامن ولا عكس ولو مات
 احد هما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق
 الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء
 ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب
 والضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في
 الضمان والاداء وان انتهى فيهما فلا وان اذنت
 في الضمان فقط الرجوع في الاصح ولا عكس في الاصح و
 لو اذنت مسرا على صحاح او صالح عن مائة بثوب
 قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم
 ومن اذنت دين خيرا بلا ضمان ولا اذنت فلا رجوع
 وان اذنت بشرط الرجوع رجوع وكلا ان اذنت مطلقا
 في الاصح والاصح ان مصاحته على غير جنس الدين
 لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن ولو اذنت
 لاذن شهد بالاداء رجلين او رجلا وامر ان يجزى وكلا

رجل

رجل ليلخو معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع له
 ان اذنت في خيبة الاصيل وكلا ابره وكلا اصدق في الاصح
 فان صدقه المظهور له واذنت بحضرة الاصيل صح على المدعي
كتاب الشركة هي انواع شركة
 الابدان كشركة الخمالين وسائر الشركة لكون
 بينهما كسبهما مساويا ومتفاوتا مع اتفاق
 الصنعة او اختلافهما وشركة المفاوضة لكون
 بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
 الوجوه بان يشترك الوجهان لمتاع واحد
 منهما بمؤخر لهما فاذا باعها كان الفاضل عن
 الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة
 العنان صحيحة ويشترط فيها لغيره لعل الاذنة
 في التصرف فلو اقتصر على اشركتا لم يكون في الاصح
 وفيهما اهلية التوكيل والتوكيل تفصح في كل متشي دون
 التقويم وقبل يحتم بالائتداء المنزوب ويشترط لا يخط